

مادة (٢) : يوقف صرف هذا البديل في الحالات التالية :

- (أ) عند النقل أو الندب الى وظيفة أخرى .
- (ب) عن أيام الغياب بدون راتب .
- (ج) عن أيام الاجازات أيا كان نوعها باستثناء الاجازة الطارئة والاجازة المرضية التي لا تزيد مدتها على سبعة أيام .

مادة (٣) : يضاف هذا القرار الى الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تحت رقم (خمسة وأربعون) بديل طبيعة عمل لمدربي الحراثات بوزارة الزراعة والاسماك .

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٦ محرم ١٤١١ هـ
الموافق : ١٨ أغسطس ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٣٨)
الصادرة في ١٩٩٠/٩/١ م

قرار رقم ٩٠/١٦

في شأن تعديل المادة (١٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
وعلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته الخامسة لعام ١٩٩٠م المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٠ م .
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٠/٢١ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٣٠ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار اليها النص الآتي :

مادة (١٤٥) : يجوز منح الموظف العماني اجازة خاصة براتب كامل مدة خمسة عشر يوما مرافقة مريض للعلاج بالخارج فاذا زادت المدة على ذلك احتسبت المدة الزائدة اجازة اعتيادية ان كان له رصيد منها ، والا اعتبرت اجازة بدون راتب .
ومع ذلك يجوز لمجلس الخدمة المدنية ، اعتبار المدة التي تزيد على خمسة عشر يوما اجازة خاصة براتب كامل ، في الحالات التي تستوجب ذلك وفقا لما يقدره المجلس .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤١١ هـ
الموافق : ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٤٣)
الصادرة في ١٧/١١/١٩٩٠ م

قرار رقم ٩٠/١٩ بتعديل بعض أحكام الملحق رقم (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
وعلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته السادسة لعام ١٩٩٠ م المنعقدة بتاريخ ٩/٥/١٩٩٠ م .
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٠/٢٢ المنعقدة بتاريخ ٦/١١/١٩٩٠ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة (أ) من البند (٧) من الملحق رقم (١٢) من اللائحة التنفيذية
لقانون الخدمة المدنية المشار اليها النص الاتي :

أ - بالدرجة الاولى بالنسبة لشاغلي وظائف الدرجة الرابعة من الحلقة الاولى
ومايعلوها من الجدول العام ووظائف الفئتين (أ ، ب) من الجدول الخاص ،
وشاغلي وظائف المديرين العامين للمديريات العامة المعتمدة بالهيكل التنظيمي
لكل وحدة من ذوى الفئات (ج ، د ، هـ) من الجدول المذكور .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٣ جمادى الأولى ١٤١١ هـ
الموافق : ٢١ نوفمبر ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٤٤)
الصادرة في ١/١٢/١٩٩٠ م